

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

Obligations of The performer of electronic certification services

ط. د / بوشارب هانية¹، د / مجدوب آمنة²،

¹ جامعة غرداية، bouchareb.hania@univ-ghardaia.dz، مخبر البحث في السياحة،

الإقليم والمؤسسات.

² جامعة غرداية، medjdoub.amena@univ-ghardaia.dz، مخبر البحث في السياحة،

الإقليم والمؤسسات.

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

نظرا للأهمية البالغة لجهات التصديق الإلكتروني، في تحقيق عنصري الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام هذه الجهة وفقاً للقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10/02/2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بإنشاء أنظمة محايدة تتولى حماية هذه البيانات والمعلومات المتبادلة بين المتعاملين والتأكد من صحتها.

الكلمات المفتاحية: مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني؛ التصديق الإلكتروني؛ شهادة التصديق الإلكتروني؛ سلطات التصديق الإلكتروني.

Abstract :

Given the importance of The performer of elctronic certification services, In achieving the elements of trust and Safety in Electronic transactions, the Algerian legislator has organized the provisions in accordance with the law related to electronic signature and certification Issued in 2015 the creation of neuter systems that take in charge protection of these data and information exchanged between operators and confirmation of their correctness

Keywords: Electronic certification services ؛ Electronic certification؛ Electronic certification certificate؛ Electronic certification Authorities.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي المتزايد في وسائل الإتصال الحديثة وتزايد إستخدام شبكة الأنترنت في إنجاز العقود، الإنتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الإلكتروني، مما تطلب إبرام المعاملات الإلكترونية بين متعاقدين لا يلتقون بشكل مادي وإنما بشكل افتراضي قد يجهل بعضهم البعض، فضلاً عن عدم وجود علاقات سابقة بينهم، لذا كان من الضروري توفير الثقة والأمان وهو الأمر الذي يتطلب توفير الضمانات الكافية ووسائل تكفل تحديد هوية المتعاقدين والتأكد من طبيعة التعاقد ومضمونه، وتضمن التعبير عن إرادتهم على نحو صحيح، وبطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه، مما حدا بالمشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور بإنشاء جهات محايدة للقيام بالتصديق الإلكتروني بإصدار الشهادات المصادقة الموصوفة تؤكد صحته وتضفي عليه الصفة الرسمية وألزمها بجملة من الإلتزامات القانونية التي تقع على عاتقها قصد خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة الأنترنت بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بناء على ما سبق لنا ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الجهة المختصة بالتصديق الإلكتروني؟ وما طبيعة الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري عليها لضمان الثقة والأمان للمعاملات الإلكترونية؟

ارتأينا أن يكون مقالنا وفق المنهج الوصفي التحليلي، الذي من خلاله سنقوم بوصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

يمكننا وضع العديد من الفرضيات التي يمكن أن ننطلق على أساسها في محاور بحثنا، ونخص بالذكر منها أن هناك جهود وطنية لبلورة بعض القوانين التي من خلالها يمكن تأطير عملية التصديق الإلكتروني، كما أن تلك القوانين المتعلقة بالتصديق الإلكتروني من سماتها إضفاء القيمة القانونية على التوقيع الإلكتروني، والجزائر كغيرها من الدول سنت قانونا خاصا بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ونتوخى من خلال مقالنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى مختلف التعريفات المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني؛
- السلطات المكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط جهات التصديق الإلكتروني؛
- الوقوف على الشروط التي يلزم توافرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والإلتزامات التي تقع على عاتقه لتأدية نشاطه؛
- كما يعد مرجعاً ثرياً يحتاجه الباحث القانوني.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين؛ نتطرق إلى الإطار القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في (المبحث الأول)؛ الذي سوف نتطرق فيه إلى مفهوم الجهات المختصة بالتصديق الإلكتروني (المطلب الأول)؛ والسلطات المكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط جهات التصديق الإلكتروني في (المطلب الثاني)؛ أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه إلى الإلتزامات القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بحيث سنتطرق إلى الإلتزامات التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية للمشتريين في (المطلب الأول)؛ بينما إلى الإلتزامات المتعلقة بنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: البنيان القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

طرفاً محايداً ووسيط مؤتمن بين المتعاملين في البيئة الافتراضية ويتحقق ذلك من خلال إصدار شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة وتقديم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، مع إستيفاء جملة من الشروط قصد الحصول على ترخيص حتى تتمكن هذه الجهة من ممارسة نشاطها (المطلب الأول)، وخضوعها لمتابعة ومراقبة نشاطها من طرف السلطة المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جهات المختصة بالتصديق الإلكتروني

لقد تنوعت التعريفات التي قيلت بشأن جهات التصديق الإلكتروني، سواء كان ذلك على مستوى الفقه أم على الصعيد الدولي أم على مستوى مختلف التشريعات المقارنة، وسنحاول فيما يلي عرض أهم هذه التعريفات في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في جهات التصديق الإلكتروني لممارسة نشاطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جهات التصديق الإلكتروني

ارتأينا أن نتطرق (أولاً) لتعريفه على المستوى الفقهي، ثم تعريف جهات التصديق الإلكتروني على المستوى التشريعي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني

ظهرت عدة تعريفات فقهية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني لعل أشملها أنه: "أي شخص طبيعي أو معنوي؛ يستخرج شهادات إلكترونية، ويقدم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والإحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة، ويلتزم بإحترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة".²

وعرف أيضاً بأنه: "شخص ثالث يكون في الغالب جهة عامة أو خاصة، تصدر شهادات إلكترونية عن طريق سجل إلكتروني يحتوي على معلومات توضيحية للخصوم، ومنها إسم المستخدم وطالب الشهادة وإسم سلطة المصادقة وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة".

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "هوية أو بطاقة إلكترونية، صادرة من جهة توثيق مختصة، تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية الشخص المرسل ومصدر الشهادة، تقوم بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفق ضوابط معينة".³

وعرفها البعض الآخر بأنها وسيط محايد ومستقل قد يكون هذا الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة، ويتدخل بناء على طلب شخص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الوسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتوثيقها وإصدار شهادات توثيق بذلك لإثبات صحة نسبتها لأصحابها".⁴

كما عرف البعض الآخر هذه الجهات بأنها: "شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفاً ثالثاً محايداً".⁵

ثانياً: التعريف التشريعي لجهات التصديق الإلكتروني

عرفه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في الفقرة هـ من المادة 2 بأنه: "مقدم خدمات تصديق: يعني الشخص الذي يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات الصلة بالتوقيعات الإلكترونية". كما عرف التوجيه الأوروبي رقم: 93 لسنة 1999 هذه الجهة في الفقرة 11 من المادة الثانية منه بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني".

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليه إسم المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني وعرفها في المرسوم رقم: 2001/272 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2001/03/30 والمتعلق بتطبيق نص المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي، بموجب المادة 1 الفقرة 11 من المرسوم السابق الذكر بأنه: "كل شخص يصدر شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني".

وحسب قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم: 15 لعام 2004 الصادر بتاريخ: 2004/04/21 جاء هذا القانون خالياً من أي تعريف لجهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب القرار رقم: 2005/109 الصادر بتاريخ: 2005/5/15 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، عرفت جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني".⁶

أما المشرع الجزائري فقد ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني في القانون رقم: 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق وعرفها بموجب الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون المذكور كالآتي: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

يستفاد من هذه المادة أن الطرف الثالث الموثوق والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصاً معنوياً فقد أسندت إليه مهمة منح شهادات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور، ويقصد بالمتدخلين في الفرع الحكومي طبقاً للفقرة 13 من المادة الثانية من القانون السابق الذكر كل: "المؤسسات والإدارات العمومية، والهيئات العمومية، والمؤسسات الوطنية المستقلة، وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه، هذه الجهات هي دائماً عبارة عن شخص معنوي".

ويخضع لمراقبة ومراقبة نشاطه من طرف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وهي سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ويحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.⁷

والجهة الثانية أعطى لها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وعرفها بموجب الفقرة 12 من نفس المادة بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

أما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً فقد أسندت إليه مهمة منح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور ويخضع بمراقبة ومراقبة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ولم يعرفها المشرع الجزائري، وإنما تطرق للجهة المكلفة بتعيينها بموجب المادة 29 من القانون رقم: 04/15، من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

والملاحظ أن المشرع أشار إلى وجوب حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لصالح الجمهور على الترخيص لمزاولة نشاطه، تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بعد أن يستوفي مجموعة من الشروط غير أنه لم يشر إلى وجوب حصول الطرف الثالث الموثوق والذي يقدم خدمات التصديق لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي على ذلك من السلطة الحكومية للتصديق.⁸

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في جهات التصديق الإلكتروني لممارسة نشاطها

يشترط لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني استيفاء جملة من الشروط وذلك كالآتي:

أولاً: الشروط الإدارية

لقد إشتراط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 33 من القانون رقم: 04/15 شرط شهادة التأهيل والحصول على الترخيص والإعتماد من الجهات المعنية التي تبشر نشاط التصديق الإلكتروني بقوله: "يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني".

ومنه الترخيص الممنوح من السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني مرهون بالحصول على شهادة التأهيل لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة لكل شخص طبيعي أو معنوي وذلك لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني ولا يمكن لحامل شهادة التأهيل تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص.⁹

بعد أن تتم التهيئة، يقدم حامل شهادة التأهيل طلب الحصول على الترخيص، فتقوم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بنفسها وبواسطة مكاتب تدقيق معتمدة بمطابقة طالب الترخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني، والتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانوناً، وفي حالة المطابقة تمنحه الترخيص¹⁰، وتمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنهما للغير¹¹، وفي حالة رفضها منح شهادة التأهيل والترخيص يجب أن يكون رفضها مسبباً ويتم تبليغه للمعني بالأمر مقابل إشعار بالإستلام¹².

ويرفق الترخيص بدفتر شروط من طرف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، يحدد فيه شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني¹³، ويكون الترخيص صالحاً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء صلاحيته وفقاً للشروط المحددة في دفتر الأعباء¹⁴.

ويعتبر إشتراط الحصول على الترخيص لمزاولة هذا النشاط أمر ضروري للحفاظ على مصالح المتعاملين إلكترونياً لأنه يضمن نوعاً من الثقة والأمان لديهم على عمل هذه الجهات من جهة، ويقلل من إمكانية التعرض للإحتيال في عمل هذه الجهات من جهة أخرى.¹⁵

ثانياً: الشروط الشخصية

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 34 من نفس القانون نجد أنها قد ضبطت الشروط الشخصية الواجب توافرها لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وهي:

1- أن يكون خاضعاً للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي:

إشتراط المشرع الجزائري في طالب الترخيص، أن يكون جزائري الجنسية متى كان شخصاً طبيعياً وأن يخضع للقانون الجزائري متى كان شخصاً معنوياً، ولا يشترط في هذا الأخير التمتع بالجنسية الجزائرية، وبذلك يمكن حتى الأجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري الدخول لممارسة هذا النشاط.

2- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي:

تتجلى الشروط الفنية في ضرورة أن تتمتع جهة التصديق الإلكتروني سواء كانت شخص طبيعي أو مسير الشخص المعنوي، بمؤهلات والخبرة اللازمة والمؤهلة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة للقيام بخدمات التصديق الإلكتروني.

لذا يتوجب الاستعانة بموظفين متمتعين بالخبرة والمواصفات الضرورية لتوريد الخدمات خاصة الخبرات على مستوى الإدارة والمعارف المتخصصة في التوقيعات الإلكترونية، وسلامة تطبيق إجراءات السلامة الملائمة، كأن يكون من مبرمجي الحاسبات الإلكترونية أو مهندس تقنيات حديثة أو أن يكون لديه خبرة مهنية في ميدان عمله¹⁶.

والمشرع الجزائري لم يحدد الشروط الفنية، وعليه نفترض أن السلطة الاقتصادية حينما تقوم بإعداد سياستها فإنها تقوم بوضع الإشتراطات الفنية لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وهذا يعني وضع الشروط والمواصفات وطريقة تقديم الخدمة وسبل التأمين حتى يصبح التوقيع مطابقاً ومميزاً لشخص صاحبه حفاظاً على الحقوق ومنعاً للتقليد أو التزوير وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية تؤدي إلى التأثير سلباً على المراكز القانونية للأفراد¹⁷.

3- أن يتمتع بقدرة مالية كافية:

هذا إضافة إلى ضرورة تمتعه بقدرة مالية كافية كضمانة تمكن من تعويض المتعاملين مع مقدمي هذه الخدمات، وتعكس قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي وتحديث برامجه¹⁸.
كون أن الكفاءة المالية تعكس قدرة الجهة عن تطوير نفسها عن طريق الأخذ بالأحدث واستخدام برامج حاسب آلي حديثة ومتطورة ومرتبطة بنظام شبكي مؤمن بكافة الوسائل لمنع الغير ومحترفي القرصنة من إختراق وسرق البيانات المخزنة الخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات¹⁹.

4- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

أن يكون محل ثقة وذلك حتى يوفر الثقة والأمان في البيئة الافتراضية لتشجيع المعاملات الإلكترونية²⁰.

المطلب الثاني: السلطات المكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط جهات التصديق الإلكتروني

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 04/15 السالف الذكر في الفصل الثاني من الباب الثالث الذي سماه بسلطات التصديق الإلكتروني، وحدد فيه هيكلية وتسيير ومهام كل سلطة على نحو تكمل كل منهما عمل الأخرى، قصد ضبط نشاط جهات التصديق الإلكتروني وتوفير عنصري الأمان والثقة لدى المتعاملين، وهذه السلطات تتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، وكذا السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 ومابعداها من القانون رقم: 04/15، وهي عبارة عن سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير الأول، مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويحدد مقرها عن طريق التنظيم²¹.

مكلفة بتسجيل الإعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة²²، وكذا تكلف بترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية إستعمالهما، وتسند لها أيضا المهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة؛
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني؛
- إبرام إتفاقيات الإعتراف المتبادل على المستوى الدولي؛
- إقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول؛
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق²³.

وتتشكل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، ويعين أعضاء المجلس الخمسة من بينهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي إقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا حسب المادة 19 منه.

ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله²⁴. وتحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بينما يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة، من أجل مسايرة التطور الحاصل في مجال التجارة ومعاملاتها عن طريق سن التشريعات الموائمة لهذا الوضع الجديد، إلا أنه لحد اليوم لم يتم إنشاء بعد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بإعتبار هاته الأخيرة البنية الأساسية للتحويل من التعامل الورقي إلى التعامل الإلكتروني، وأن هاته السلطة مهمتها ترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقيتهما، فغياب هاته السلطة لا توجد موثوقية في التوقيع والتصديق الإلكترونيين، بالرغم من أن القانون رقم: 04/15 في مادته رقم 80 قد حدد فترة إنتقالية مدتها خمس سنوات كحد أقصى من أجل إنشائها، تبدأ من تاريخ نشر القانون رقم: 04/15 في الجريدة الرسمية، أي ابتداء من تاريخ: 10 فبراير 2015، إلا أن أثر ذلك لم يحدث بعد مما يجعل القانون رقم: 04/15 يفقد مصداقيته، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة عملية الإنفتاح على التطور الإلكتروني الحاصل وإستخدامه في كافة المجالات والمعاملات سواء في مجال التجارة الإلكترونية أو في مجال عصنة الإدارة على حد سواء.²⁵

الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26 من نفس القانون، وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية ويحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم²⁶.

وتكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بالمهام المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة مع توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وتسند لها أيضا المهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها؛
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها؛
- الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الإقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها؛
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقاً لسياسة التصديق²⁷.

الفرع الثالث: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، وإنما تطرق للجهة المكلفة بتعيينها بموجب المادة 29 من القانون رقم: 04/15، من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

تكلف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وفي هذا الإطار، تتولى المهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها؛
- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة؛
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها؛
- الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الإقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛

- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إستمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته؛
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها؛
- التحقق من مدى مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة؛
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة بإتخاذ التدابير اللازمة لترقية أو إستعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛
- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقاً للتشريع المعمول به؛
- مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معين بأي وثيقة أو معلومة تساعد في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون؛
- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه؛
- إجراء كل مراقبة طبقاً لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني؛
- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية.
- وتقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها²⁸.

وفضلاً عما سبق ذكره، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتد نظام التصديق الإلكتروني حتى في قطاع العدالة، وذلك رغبة منه في عصنة هذا القطاع، وتحسين مستوى الخدمات، وهو الأمر الذي جسده عملياً بصدور القانون رقم: 03/15 المتعلق بعصنة العدالة، والذي بموجبه استحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات وجعلها تابعة لوزارة العدل، كما أجاز في نفس القانون أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل بتوقيع إلكتروني.²⁹

المبحث الثاني: الإلتزامات القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق جهة التصديق الإلكتروني في القانون رقم: 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كالآتي:

المطلب الأول: الإلتزامات التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية للمشتريين

يعتبر هذا المبدأ تطبيقاً للنصوص القانونية التي تؤكد على عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد الذي عمل المشرع على تكريسها في القانون رقم: 04/15 حينما ألزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بما يلي:³⁰

الفرع الأول: إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

ويعتبر هذا الإلتزام من أهم وأصعب وأدق إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وقد نصت عليه المادتان 44 و 53 من القانون رقم: 04/15، حيث نصت المادة 44 على أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، ويمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلباً وذلك إلا بعد التحقق من هوية الشخص الموقع، وعند الإقتضاء التحقق من صفاته الخاصة.

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فإنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإحتفاظ بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، حتى يتمكن من تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل إستعمال لهذا التوقيع الإلكتروني. إلا أن المشرع قيد حرية مقدمي الخدمات في البحث وجمع البيانات الشخصية للمعني بموافقة هذا الأخير، وألا يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني.³¹

بحيث يلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بفحص هذه المعلومات وتقدير توافقها الظاهري مع المستندات المقدمة من طرف المشترك.³²

لكن هذا لا يعني أن مقدمي الخدمات مسؤولين عن صحة المعلومات المقدمة وإنما عن تطابقها وما هو وارد في شهادة التصديق، وذلك عن طريق فحص المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة من طالب الشهادة وتقدير توافقها الظاهري، وهو ما عبر عنه قانون الأونسترال "UNCITRAL" بالعناية المعقولة.³³ وتتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من قبل المشترك كهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية، والتي يتم الحصول عليها عبر الإتصال المباشر، أو بطريق إرسال هذه المستندات بالبريد أو الهاتف أو عبر الإنترنت.³⁴

الفرع الثاني: إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالمحافظة على سرية بيانات شهادة التصديق الإلكترونية
يعد الإلتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الإلتزامات الملقة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وذلك نظراً لأهمية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكترونية.³⁵

ولتوفير أقصى درجات الأمان والثقة للعملاء فقد ألزم المشرع الجزائري جهة التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني وفقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم: 04/15 التي جاء نصها كالآتي: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة".

وأضيف من خلال المادة 43 بضرورة أخذ الموافقة الصريحة للمعني قبل جمع بياناته الشخصية، ولا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن إستعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

ويقصد بالسرية الحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل لجهة التصديق بهدف حفظها أو تبادلها أو إستخدامها في إنشاء مفاتيح التشفير الإلكتروني وإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية وبالتالي تنحصر

سلطة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في هذا المجال فقط ولا تتعداه إلى استخدام تلك المعلومات لأغراض أخرى.³⁶

المطلب الثاني: الإلتزامات المتعلقة بنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

في إطار تأدية خدمات التصديق الإلكتروني هناك مجموعة من الإلتزامات التي تقع على مؤدي خدمات هذا النشاط بما يلي:

الفرع الأول: إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 02 فقرة 07 من القانون رقم: 04/15 بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، وهي على نوعين: "شهادة المصادقة الإلكترونية العادية وشهادة المصادقة الإلكترونية الموصوفة".

الهدف الرئيسي من هاته الشهادة³⁷ هو تأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتعيين هويته بشكل دقيق، والإقرار بأن هذا التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وينسب إلى من صدر عنه ويستوفي الشروط والمعايير المطلوبة فيه بإعتباره دليلا يعول عليه³⁸.

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/15 يتضح أن وظيفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا تقتصر على إصدار الشهادات التي تحدد هوية أطراف العقد، وأهليتهم القانونية، وإنما يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، ويعني بها المشرع الخدمات التالية:

- إصدار توقيعات رقمية عن طريق إصدار المفاتيح الإلكترونية (المفتاح الخاص أو العام) التي يتم بمقتضاها تشفير الرسائل والتوقيعات الإلكترونية أو فكها؛
- التحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية ونسبتها إلى أصحابها؛
- مسك سجلات خاصة بالشهادات الصادرة عنها، وتصنيفها من حيث تلك الصالحة للإستعمال والشهادات الملغاة وتاريخ الإلغاء؛
- تعقب المواقع التجارية على الأنترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، فإذا تبين عدم أمنها، تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين عن عدم مصداقية الموقع.³⁹

الفرع الثاني: إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

إن من بين إلتزامات جهة التصديق الإلكتروني هو إلغاء شهادات التصديق أثناء مدة سريانها إذا ما إستجدت الأسباب القانونية التي توجب ذلك وتتم عملية الإلغاء بناء على طلب من الموقع يوجهه إلى جهة التصديق الإلكتروني أو من طرف جهة التصديق من تلقاء نفسها بناء على أسباب مبررة.⁴⁰

وفي هذه الحالات يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإخطار صاحب الشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بهذا الإلغاء مع تسبيب ذلك.

ويتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية أي ضرر ناتج عن عدم قيامه بإلغاء شهادة المصادقة الإلكترونية والذي يلحق بأي هيئة أو أي شخص طبيعي أو معنوي إعتد على تلك الشهادة، إلا إذا قدم ما يثبت بأنه لم يرتكب أي إهمال.⁴¹

والإلغاء يعني الوقف النهائي لهذه الشهادة وإلغاء الأثر القانوني المترتب عليها، ويمكن حصر حالاته فيما يلي:⁴²

أولاً: إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني بناء على طلب صاحبها

إن شهادة التوثيق تصدر بناء على إرادة العميل الذي قدم طلب إصدارها، وبالتالي يكون له الحق دون غيره أن يطلب إلغاء الشهادة وتعدد الأسباب التي قد تدفعه إلى مثل هذا الطلب، فقد يتم العدول عن الصفقة التي طلب إصدار الشهادة بشأنها أو إطلاع الغير على منظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني أو يفقد مفتاحه الخاص وغير ذلك من الأسباب وإن تعلق بها حق الغير فإن هذا الغير لا يملك أن يطلب إلغاء الشهادة وإنما يقتصر حقه على الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض.⁴³

ولقد أُلزم المشرع الجزائري من خلال المادة 61 من القانون رقم: 15-04 السابق الذكر في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يسعى صاحب الشهادة إلى العمل على إلغاء شهادة التصديق من طرف مؤدي خدمات التصديق.

وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقاً لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.⁴⁴

وقد أورد المشرع الجزائري قيوداً على الإلغاء بحسب الجهة المطالبة به، فإذا كان من طالب الشهادة⁴⁵ فيتم الإلغاء في الآجال المحددة في سياسة التصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية، والملاحظ أن المادة 45⁴⁶ من القانون رقم: 04/15 لم تتطرق للحالات التي يتم فيها تقديم طلب الإلغاء، وبالتالي فإن المشرع لم يقيد إرادة طالب الشهادة في إلغائها وإكتفى بمسألة الآجال.⁴⁷

ثانياً: إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من تلقاء نفسه

كما يمكن إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من تلقاء نفسه عندما يتبين أن:

1- حالة الشهادة التي سلمت بناء على معلومات خاطئة أو مزورة:

طبقاً لأحكام نص المادة 45 من القانون رقم: 04/15 السابق الذكر فإنه يلغى شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة⁴⁸، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم إنتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

ففي هذه الحالات يجب على جهة التصديق عدم التراخي في تعليق العمل بهذه الشهادة فوراً وبمجرد علمها بالخطأ أو التزوير الحاصل ومن تلقاء نفسها، وإلا تعرضت للمسؤولية في مواجهة صاحب الشهادة أو الغير حسن النية الذي أعتمد عليها.⁴⁹

2- حالة تغيير البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق:

أي إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، سواء إرتبط هذا البيان بالشخص صاحب الشهادة أو كان بياناً موضوعياً يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات إستعمالها أو إذا تم إنتهاك سرية البيانات.⁵⁰

3- حالة إنتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع:

فإذا ثبت التلاعب بمنظومة إنشاء التوقيع أو إنتهاكها، أعتبرت شهادة التصديق مزورة، وعلى مؤدي خدمة التصديق تعليق العمل بها مباشرة وإلا قامت مسؤوليته المدنية.⁵¹

4- حالة ما إذا أصبحت الشهادة غير مطابقة لسياسة التصديق:

أي غير مطابقة لمجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المعدة من طرف السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني والموافق عليها من طرف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.⁵²

5- إلغاء الشهادة بسبب حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 45 من القانون رقم: 04/15 السابق الذكر بنصها على ما يلي: "يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين: ... أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بجل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني".

إن الشهادة الإلكترونية من الأوراق اللصيقة بصاحبها شأنها شأن جواز السفر أو الهوية الشخصية وهي تقوم على الاعتبار الشخصي لصاحبها، ذلك أن التوقيع الإلكتروني الذي تتضمنه يصدر بإسم شخص طبيعي سواء بصفته الأصلية أو بصفته ممثلاً للشخص المعنوي، فإذا توفي الشخص الطبيعي أو إنقضى الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب كحله أو إفلاسه أو دمج مع غيره هنا يصبح التوقيع المتضمن في الشهادة دون قيمة ولا يحق لأحد أن يستخدمه، كذلك في حالة إن طرأ على الشخص الطبيعي ما يفقده أهليته.⁵³

6- حالة توقف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم الخدمات المرخص بها:

طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون، أوجب المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.

ويجب على مؤدي خدمات التصديق إتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الإقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الموصوفة المنوحة وتبليغ أصحابها بذلك.

خاتمة:

سعيًا إلى تكريس الثقة والأمان التي يتعين توافرها لإزدهار المعاملات الإلكترونية، يستوجب توافر الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه، ولتحقيق هذا استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به يقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية عن طريق إصدار شهادة تتضمن التصديق على التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته، وصحة توقيعه ومن ثم التحقق من مضمون هذا التعامل وسلامة التوقيع الذي يحمله، مما حذا بالمشروع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى مواكبة هذه التطورات، حيث أصدر القانون رقم: 04/15 مؤرخ في: 10/02/2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1. ميز المشروع الجزائري بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني في القانون رقم: 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق يتمثل في الشخص المعنوي، مكلف بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني ويخضع لمراقبة ومراقبة نشاطه من طرف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني؛ والجهة الثانية أعطى لها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فقد أسندت إليه مهمة منح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور ويخضع بمراقبة ومراقبة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني؛
 2. يشترط على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يستوفي جملة من الشروط قصد الحصول على ترخيص حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، أما بالنسبة للطرف الثالث الموثوق فلم ينص المشروع الجزائري حصوله على ترخيص؛
 3. من أجل تفعيل التصديق والتوقيع الإلكترونيين وضمان موثوقية إستعمالهما قام المشروع الجزائري باستحداث آلية إدارية رقابية على تأدية نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- وتجدر بنا الإشارة إلى أنه من خلال هذا المقال توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات نذكرها كما يلي:
1. يجب على المشروع الجزائري الإسراع بإصدار قوانين تنظيمية لتعزيز القانون رقم: 04/15؛
 2. الإستعانة بموظفين فنيين متمتعين بالخبرة والكفاءة الفنية والتقنية المتخصصة في التوقيعات الإلكترونية، وسلامة تطبيق إجراءات التصديق الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر:

أولاً: المواثيق الدولية

1. القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسترا) سنة 2001.
2. التوجه الأوروبي رقم: 1999-93 بشأن الإطار المشترك للتوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 1999.

ثانياً: النصوص التشريعية

1. القانون رقم: 04/15، المؤرخ في: 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، الصادرة في: 2015/02/10.

II. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقاً للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.
2. شيخ سناء، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية والإلكترونية في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان - الجزائر، 2021.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية - فرع قانون البنوك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس.
2. طنجاوي مراد، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، 2016/2017.

ثالثاً: المقالات

1. بلحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائياً وفقاً لقانون العقوبات والقانون رقم: 04/15، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020.
2. بوبكر أمال، النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، مديّة، المجلد 04، العدد 01، 2018.
3. دريس كمال فتحي، آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017.
4. رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم: 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والإلتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017.
5. صليحة مرباح، دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
6. وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2017.

رابعاً: الملتقيات

1. بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، دور جهات التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي 16 حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقيد، الجزء الأول، طبعة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 09 ديسمبر 2021، الجزائر.

الهوامش:

- 2 - رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04-15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والإلتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 412.
- 3 - طنجاي مراد، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2017/2016، ص 136.
- 4 - شيخ سناء، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية والإلكترونية في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2021، ص 141.
- 5 - رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 413.
- 6 - نفس المرجع، ص 412.
- 7 - المواد 26-27-28 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01/02/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.
- 8 - رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 413.
- 9 - المادة 35 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 10 - شيخ سناء، المرجع السابق، ص 146.
- 11 - المادة 39 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 12 - المادة 37 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 13 - المادة 38 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 14 - المادة 40 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 15 - صليحة مرباح، دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 878.
- 16 - بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، دور جهات التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، أعمال الملتقى الدولي 16 حول الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، الجزء الأول، طبعة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 09 ديسمبر 2021، الجزائر، ص 105.
- 17 - بوبكر أمال، النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس مدية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 145.
- 18 - دريس كمال فنجي، آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للمعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص 164.
- 19 - صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 879.
- 20 - شيخ سناء، مرجع السابق، ص 145.
- 21 - المادتان 16 و 17 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 22 - المادة 2/16 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 23 - المادة 18 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 24 - المادة 19 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 25 - بلحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات والقانون رقم 04-15، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020، ص 103.
- 26 - المادتان 26 و 27 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 27 - المادة 28 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.
- 28 - المادة 30 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.

- 29 - بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية - فرع قانون البنوك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، ص 114.
- 30 - صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 879.
- 31 - دريس كمال فتحي، مرجع السابق، ص 165.
- 32 - وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص 160.
- 33 - دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 165.
- 34 - وسيمة مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص 160.
- 35 - نفس المرجع، ص 165.
- 36 - شيخ سناء، مرجع السابق، ص 156.
- 37 - بالرجوع إلى القانون رقم: 04/15 فإنه يتبين أنه يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقوم بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية، فالمرسل إليه بعد أن يتأكد من أن صاحب المفتاح العام هو الذي قام بتشفير الرسالة الإلكترونية وذلك عن طريق مفتاحه الخاص المرتبط بالمفتاح العام فإنه يلجأ إلى مؤدي خدمات التصديق (جهة التصديق) ويعطيها نسخة عن المفتاح العام، ليتمكن من معرفة صاحب هذا المفتاح، وهنا يأتي دور جهة التصديق في إصدار شهادة التصديق التي تحدد بدورها هوية صاحب المفتاح العام، وتؤكد الإرتباط ما بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع وبالتالي تؤكد الإرتباط ما بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، وبالتالي تؤكد هوية المستخدم للتوقيع الإلكتروني، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية وضمنت جهة التصديق صحتها فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع الإلكتروني عن صاحبه وهذا بدوره يؤدي إلى تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد. وهكذا يتضح الهدف من الحصول على شهادة التصديق فهي ضمان لعدم إنكار أحد الطرفين لتوقيعه الموضوع على الوثيقة المرسله الكترونيا، ودليل على أن الموقع يمتلك مفتاح خاص وهو من قام بالتوقيع، ينظر بوبكر أمال، مرجع سابق، ص 149.
- 38 - حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقاً للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019، ص 128.
- 39 - دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 164.
- 40 - شيخ سناء، مرجع السابق، ص 158.
- 41 - صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 882.
- 42 - نفس المرجع، ص 881.
- 43 - بوبكر أمال، المرجع السابق، ص 148.
- 44 - شيخ سناء، المرجع السابق، ص 158.
- 45 - دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 165.
- 46 - تنص المادة 45 الفقرة الأولى من القانون رقم: 04/15 سابق الذكر: "يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الأجل المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته".
- 47 - دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 166.
- 48 - المعلومات الخاطئة هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخصا آخر يحمل نفس الاسم لصاحب الشهادة الأصلي، أما المعلومات المزورة فهي معلومات غير صحيحة تصدر الشهادة بناء عليها، وللمزيد من التفصيل، ينظر: صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 881.
- 49 - نفس المرجع، ص 881.
- 50 - نفس المرجع، ص 881.
- 51 - نفس المرجع، ص 881.
- 52 - نفس المرجع، ص 882.
- 53 - بوبكر أمال، المرجع السابق، ص 148.